



مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية
التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك



مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

المجلد (20) العدد الاول - الجزء الثاني - أ - حزيران 2025

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

المجلد (20) العدد الاول - الجزء الثاني - أ - حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي

العراق / كركوك / جامعة كركوك

صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

المجلد (20) العدد الاول - الجزء الثاني - أ - حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي

العراق / كركوك / جامعة كركوك

صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009

E. mail

kujhs@uokirkuk.edu.iq

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

مراد إسماعيل أحمد

حزيران 2025



أعضاء هيئة التحرير

ت	الاسم	اللقب العلمي	البلد	الاختصاص	مكان العمل	الملاحظات
1	د. مراد إسماعيل احمد	أستاذ	العراق	الجغرافية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيس هيئة التحرير
2	د. حيدر عادل محمد	مدرس	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	مدير هيئة التحرير
3	د. مشاري عبد العزيز محمد الموسى	استاذ	الكويت	اللغة العربية	جامعة الكويت كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
4	د. سيد صادق عوض الله احمد	استاذ	مملكة البحرين	اللغة الإنكليزية	جامعة البحرين كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
5	د. نازان توتاش	أستاذ	تركيا	اللغة الإنكليزية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
6	د. فهد عباس سليمان	أستاذ	العراق	التاريخ	جامعة كركوك كلية التربية للبنات	عضو هيئة هيئة تحرير
7	د. نور الله جتين	استاذ	تركيا	اللغة التركية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
8	د. كمال عبد الله حسن	استاذ	العراق	الجغرافية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
9	د. زانيار فائق سعيد	استاذ	العراق	اللغة الانكليزية	جامعة السليمانية	عضو هيئة تحرير
10	د. جنار عبد القادر احمد	أستاذ	العراق	علوم تربوية ونفسية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
11	د. دلال علي سليمان زريقات	استاذ	الأردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
12	د. ياسر محمد طاهر	أستاذ	العراق	طرائق التدريس	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الصرفة	عضو هيئة تحرير

13	د. كاروان عمر قادر	استاذ	العراق	اللغة الكوردية	جامعة السليمانية كلية اللغات	عضو هيئة تحرير
14	د. عصام مصطفى عبد الهادي عقلة	أستاذ مشارك	الامارات	التاريخ	جامعة خورفكان كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
15	د. ابراهيم بن يحيى بن زهران البوسعيدي	أستاذ مشارك	سلطنة عمان	التاريخ	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
16	د. نزيه إبراهيم المناسية البطوش	استاذ	الاردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية	عضو هيئة تحرير دولي
17	د.خالصة الغباري	أستاذ مساعد	سلطنة عمان	اللغة الإنكليزية	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
18	د. مهدي قيس عبد الكريم الجنابي	أستاذ مساعد	الامارات	علوم القرآن	جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	عضو هيئة تحرير دولي
19	د. إسماعيل البر قومسر	أستاذ مساعد	تركيا	اللغة التركية	جامعة دوزجه	عضو هيئة تحرير دولي
20	د.فارس محمود محمود	أستاذ مشارك	سويسرا	الجغرافية	جامعة بيرن	عضو هيئة تحرير دولي
21	د. كامل عبد القادر حسين	أستاذ مساعد	العراق	علوم القرآن	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
22	د. عز الدين صابر محمد	أستاذ مساعد	العراق	اللغة الكوردية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
23	د. خالد احمد هواس	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
24	د. محمد اكبر بور	أستاذ مساعد	ايران	الجغرافية	جامعة ريزا كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي

25	د. علي هادي حسن	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
26	د. مجيد احميد جدوع الزبيدي	استاذ	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
27	د. محمد علي شريف	أستاذ مساعد	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
28	د. زينب عصمت صفاء الدين	مدرس	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
29	د. عماد عبد الله مراد	مدرس	العراق	علوم القرآن	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير

مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

١. د. مراد إسماعيل احمد

شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة .dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (5000 الى 10000) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس (A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسية والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لا تزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستقلاً من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.
12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة اشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه.
13. التوثيق (قائمة المراجع)
 - أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقاً لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقاً لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.
 - ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي (العزاوي، 2008: 214) أو (العزاوي، 2008).
 - ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا (1) ، (2) ، (3) وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.
 - ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:
(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر)، مثال:
شحادة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان - الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
 - ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.
14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (150.000) مائة ألف دينار عراقي وإذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجر بواقع (5.000) خمسة آلاف دينار لكل صفحة.

17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.

18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

**فهرست البحوث المنشورة
بحوث علوم القرآن**

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	مقاصد عقوبة القتل قصاصاً في الشريعة الإسلامية	م. د. اكرم محمد عايد سعدون	1-19
2	منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري	ا. م. د. ثامر حمزة داود م. م. مها احمد كمال العاني	21-27
3	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنى الصناعي	أ. م. د. خالد خزعل خميس	28-48
4	أسباب الجهاد في سبيل الله تعالى في كتاب - أحكام الجهاد وفضائله- للإمام عبد العزيز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- دراسة موضوعية في التفسير الفقهي لآيات الجهاد	أ. م. د. صالح ابراهيم حسين البياتي	49-74
5	التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية في باب الأيمان وأثر ذلك على الفروع الفقهية	م. م. ضياء رعد مجول	75-99
6	الخاص ، والعام المخصص في سورة الاحزاب	م. د. منال عبدالله رشيد	100-153

بحوث العلوم التربوية والنفسية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أثر برنامج تعليمي قائم على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنصات التعاون الرقمي في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب الصف الخامس الادبي في مادة اللغة العربية	ا. م. د. حمدي إسماعيل احمد علي	154-199
2	الثقافة الرقمية وعلاقتها بالميل الى الكمالية لدى طلبة الجامعة	أ. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	200-232
3	التحول العقلي وعلاقته بالتكؤ الأكاديمي لدى طلبة الجامعة المستنصرية	أ.م. د علي سعد كاظم	233-256
4	اثر استراتيجية قمع الافكار في تحصيل مادة التاريخ عند طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية مهارة قراءة الخرائط التاريخية	م. م. عمر مصطفى البياتي	257-286

بحوث الجغرافية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخرائط الاحصائية للخدمات التعليمية في مدينة تازة خورمانو	م. د. ايلاف شاكر محمد شريف البرزنجي	287-308
2	التحليل الجغرافي للزواج المبكر للفتيات وآثاره السلبية في قضاء كركوك لعام 2024	م. د. حسين سردار محمد علي أحمد	309-334
3	الآثار التنموية لطرق النقل في تحقيق توازن البيئة الحضرية في محافظة الأنبار	ا. م. د. كرامي عبد الغفور علي الحديثي	335-355

بحوث التاريخ

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	اتفاق ستريسا عام 1935 دراسة تاريخية	م. د. أسماء عبدالكريم إبراهيم	356-372
2	التعليم المهني في كركوك (١٩٤٥ - ١٩٥٨) في ضوء تقارير وزارة المعارف	م. م. اسن عثمان حسين التون	373-405
3	الدور السياسي والاجتماعي لأوغستا في الإمبراطورية الألمانية (1811-1890)	م. م. زينب حسن شكور	406-421
4	وسائل الانتاج الزراعي وطرق الري في الاندلس في عصر الامارة (138-316هـ / 756-929م)	م. م. عامر عيود ادهام	422-452
5	اثر القيادة النبوية في تعزيز الروح المعنوية (معركة أحد نموذجا)	م. د. محمود دخيل علي القيسي	453-477
6	نزوح الأثريين العراقيين الى سوريا وموقف الحكومة العراقية منه عام 1933 دراسة وثائقية	م. د. مهند علي فرحان الجبوري	478-495
7	انعكاس الوضع السياسي في كركوك في الصحافة الكردية (السرية) خلال الفترة 1981-1984	م. د. ثارمزو يوسف حسن ا. م. د. نشميل صابر عبدالله	496-523
8	المواقف التي أقسم عليها رسول الله ﷺ دراسة تاريخية تحليلية	أ.م. د. خالد دعيجل نجم عبد الله	524-556
9	البدايات الأولى للطيران والملاحة الجوية العثمانية 1911-1918م	م. د. نجم الدين عبد الستار صادق ليلاني	557-584

مقال

1	نزول السيد المسيح عليه السلام	م. د. صفا غانم ابراهيم	585-593
---	-------------------------------	------------------------	---------



*Kirkuk University Journal
of Humanities Studies*
مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ



<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>

DOI: 10.32894/1992-1179.2025.157668.1148

Date of research received 20/02/2024, Revise date 22/04/2024 and accepted date 10/05/2025

**The purposes of the punishment of retributive killing (Qisas) in
Islamic Sharia.**

Akram Mohammed Ayyed

Abstract

This study dealt with an important topic, which is one of the topics related to the objectives of Sharia law, namely (the punishment of murder as retaliation in light of the objectives of Sharia law), in which it collected what is related to the punishment of murder as retaliation. By tracing Quranic verses and the noble Prophetic hadiths, then deriving the legal purpose from them, analyzing them, and explaining the wisdom or purpose of this punishment. This study aims to address some suspicions and respond to those who obstruct this punishment. In orderThe purposes of the punishment of retributive killing (Qisas) in Islamic Sharia. to achieve this goal, the researcher followed the method of induction and objective analysis, and this topic is of great importance. Because of its impact on souls.

I decided to research this topic through specialized academic study that is concerned with confronting every suspicion raised about the Islamic religion. The study of this research concluded with the most important results reached by the researcher, including: The aim and purpose of the punishment of retaliation is to reduce crimes in order to preserve souls and preserve the blood of Muslims, as well as tThe purposes of the punishment of retributive killing (Qisas) in Islamic Sharia.o establish security and safety. The study also showed that the punishment of retaliation is a legal punishment that may not be violated despite people's reluctance to apply it. The study also showed that the purpose of the Prophetic hadiths in which the punishment of retaliation was mentioned or the greatness of bloodshed was to clarify and detail matters of retaliation and other things, so the verses on retaliation were detailed and specific.

Keywords: Retribution, killing, punishment, objectives, Sharia

مقاصد عقوبة القتل قصاصاً في الشريعة الإسلامية

م. د. اكرم محمد عايد سعدون *

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً وهو من الموضوعات المتعلقة بمقاصد الشريعة، ألا وهو (مقاصد عقوبة القتل قصاصاً في الشريعة الإسلامية)، حيث اجمعت فيها ما يتعلق بعقوبة القتل قصاصاً، من خلال تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، ثم استنباط المقصد الشرعي منها، وتحليلها وبيان الحكمة أو المقصد من هذه العقوبة؛ وتهدف هذه الدراسة الى معالجة بعض الشبهات والرد على المعطلين لهذه العقوبة؛ ولكي يتحقق هذا الهدف فقد سار الباحث على منهج الاستقراء والتحليل الموضوعي، ولهذا الموضوع اهمية كبيرة؛ لما فيه أثر في النفوس، فارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع عن طريق الدراسة الأكاديمية المختصة والتي تُعنى بالتصدي لكل شبهة تثار حول الشريعة الإسلامية، وخُتِمت الدراسة هذه بأهم النتائج التي توصل اليها الباحث ومنها

إنَّ المقصد من عقوبة القصاص هو حفظ النفوس وصيانة دماء المسلمين وكذلك لاستتباب الأمن والأمان، كما بينت الدراسة أنَّ عقوبة القصاص هي عقوبة شرعية لا يجوز مخالفتها رغم عزوف الناس عن تطبيقها، وكذلك بينت الدراسة ان المقصد من الاحاديث النبوية التي وردت فيها عقوبة القصاص او بيان عظمة سفك الدماء هو توضيح وتفصيل امور القصاص وغيرها، ففصلت وخصصت آيات القصاص.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، عقوبة، القصاص، الشريعة، الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله كثيراً كما انعم كثيراً، واشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد العلماء وإمام الفضلاء الذي أكمل الله به علوم الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنَّ علم مقاصد الشريعة من العلوم الضرورية، وإن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد، وجعل هناك ضروريات يجب المحافظة عليها وهي الضروريات الخمس ومنها:

هي حفظ النفس إذ جعل الشارع الحكيم لهذه الضرورية أحكام وحدود يجب المحافظة عليها لاستمرار ديمومة الحياة، والتي تهدف الى تحقيق العدل والمساواة بين الناس، من اجل ذلك جاء الشارع الحكيم بتشريع القصاص، فمن هذا الباب أردنا أن نعرف مقصد الشارع الحكيم من هذا التشريع، ولهذا الموضوع أهمية عظيمة تتصل بمعرفة مدى مقصد الشارع من تشريعه للقصاص. وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج العلمي الموضوعي، حيث، عرفت بمصطلحات البحث ثم بيّنت مقصد الشارع من عقوبة القصاص في القرآن والسنة المطهرة، وأرجعت التعاريف اللغوية إلى مصادر اللغة، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية كتب السنن، ورتبت المصادر حسب حروف المعجم وقد اقتضت هذه المنهجية أن يُقسّم هذا البحث على مبحثين وخمسة مطالب، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الاول : تعريف القصاص وبيان مشروعيته وشروطه.

المطلب الثاني : انواع القتل.

المطلب الثالث : تعريف المقاصد وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في عقوبة القتل قصاصا.

المطلب الاول : المقصد الشرعي من القصاص في الكتاب.

المطلب الثاني : المقصد الشرعي من القصاص في السنة النبوية.

أما الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الاول : تعريف القصاص وبيان مشروعيته وشروطه

اولاً : القصاص في اللغة والاصطلاح

لغة : هو القود , ويعني القتل بالقتل والجرح بمثله والقصاص هو اتباع الأثر يقال خرج فلان قصصاً في اثر فلان ذلك اذا اقتص اثره ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخبار (1) .

اصطلاحاً : القصاص يُذكر في كتب الفقه في باب الجنايات هو مجازاة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل ، او غيره بما يجنيه المرء من شر اكتسبه فيجازا بمثله.(2)

وعرفه القرافي : (3) " هو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل "(4)

والقصاص يطلق ويراد به في الفقه الجنائي الاسلامي : بانه عقوبة محددة شرعاً ، حيث يتم إعدام الجاني بجريمة القتل العمد والتي توجب القصاص ، وعقوبته ايضاً بمثل ما الحقه بالمجني عليه في جريمة الاعتداء والتي تكون ما دون النفس المحرمة الموجبة للقصاص.(5)

ثانياً : أدلة مشروعية القصاص من الكتاب والسنة

لقد وردَ في القرآن الكريم آيات بينات تبين مشروعية القصاص ، وكذلك جاءت السنة باحاديث توضح هذه الآيات وتفصلها وكذلك تدلل على حجية القصاص وكما يأتي :

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾. (6)

وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّمَّنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾. (7)

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾. (8)

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٧﴾﴾. (9)

من السنة النبوية

قوله : - ﷺ - "مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النظيرين :إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّ" (10)

وقوله : - ﷺ - "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ" (11)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : "كَسَرَتِ الرُّبِيعُ وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ»،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»⁽¹²⁾

ثالثاً : شروط القصاص

لا يقتصر من الجاني إلا إذا توفرت فيه أربعة شروط وهي:⁽¹³⁾

الأول: أن يكون مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون قاصداً للقتل ، فلا يقتصر من الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولا من المجنون الذي ذهب عقله وإن صدر منهما فعل يستوجب العقوبة؛ لأن البلوغ والعقل شرط في التكليف، والاصل في ذلك قوله :-⁽¹⁴⁾ - "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ" ⁽¹⁴⁾ .

ولأن عقوبة القصاص هي عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي والمجنون كالحدد، لأنهم ليس لهم قصد صحيح فيحمل ذلك على القتل الخطأ⁽¹⁵⁾.

الثاني: أن لا يكون من اصول المقتول كما لو كان أباً أو أماً أو جداً أو جدة مهما علا، فلو قتل شخص ابنه لم يقتصر من الأب الجاني ، والدليل على ذلك عن عمر -⁽¹⁶⁾ - قال :سمعت رسول الله -⁽¹⁶⁾ - يقول : "لا يقاد الوالد بالولد".⁽¹⁶⁾

وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: "حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقبيتهم:أنَّه لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول".⁽¹⁷⁾

الثالث: كما يجب أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام ، أو ذمي ، أو أمان ، أما الحربي المعادي للإسلام فهذا يهدر دمه ، وكذلك الذي يرتد عن الإسلام ، فإنه يكون غير معصوم الدم فلا يقتصر له ⁽¹⁸⁾، لقول رسول الله :-⁽¹⁸⁾ - "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁹⁾

الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول، وذلك بأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذمياً أو معاهداً أو حربياً أو لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا يقتل حر بعبد أيضاً. (20) وهنا فإنه لا قصاص على القاتل ان لم يكن دم المقتول مساوياً له لذا لا يقتص من القاتل ان لم يكن المقتول مسلماً (21) .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (22)

فقد بينت الآية الكريمة أن الانسان الحر المسلم لا يقتص منه بالعبد ، لما جاء عن علي-
-عن رسول الله - - "نهى أن يقتل مسلم بكافر" (23) .

وقد خالف في ذلك السادة الأحناف حيث لم يشترطوا التكافؤ بين القاتل والمقتول فاذا قتل مسلم غير مسلم فانه يقتص منه واستدلوا بعموم قوله : "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (24) ، (25) .

المطلب الثاني : أنواع القتل

اختلف الفقهاء في أنواع القتل الى ثلاثة اراء وكما يأتي:

الراي الاول : قسم الحنفية القتل الى اربعة انواع وهي : (26)

- العمد ، شبه عمد ، الخطأ ، ما جرى مجرى الخطأ .

الرأي الثاني : للمالكية قالوا إِنَّ القتل نوعان :⁽²⁷⁾

- القتل العمد و قتل الخطأ.

الرأي الثالث : وقسم الشافعية والحنابلة القتل الى ثلاثة انواع:⁽²⁸⁾

"القتل العمد ,وشبه العمد ,وقتل الخطأ. "

المطلب الثالث

تعريف المقاصد وبيان مشروعيتها

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

لغة : هناك تعريفات كثيرة للمقاصد في اللغة منها يطلق ويراد به القصد : هو الاستقامة

ومنه استقامة الطريق المؤدي اليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾⁽²⁹⁾ ، أي : على

الله بيان الطريق الواضح البين المُستقيم الموصول إِلَيْهِ بالرسول وبالحجج والبراهين.⁽³⁰⁾

وَطَرِيقٌ قَاصِدٌ : أي سهل بلا اعوجاج فيه ، وسفر قَاصِدٌ :بسيط غير بعيد ، ومنه قوله : لَوْ كَانَ

عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ⁽³¹⁾ ، وَالْقَصْدُ :من اعتمد وتوجه اليه فهو قاصد. ⁽³²⁾

اصطلاحاً : المقاصد هي المعاني او الغايات والاهداف الملحوظة في الأحكام التي

وضعها الشارع الحكيم وما يقع من هذه الغايات المترتبة عليها ؛ سواء أكانت تلك المعاني حكم

جزئي أو مصلحة عامة او إجمالية، وهي تجتمع حول هدف واحد، الا وهو تقرير عبودية الله وما

يقع عليه من مصلحة الخلق في الدنيا والاخرة.⁽³³⁾

ثانياً : مشروعية المقاصد

إن من يطلع على مفاهيم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، يستنبط منها الكثير من المقاصد والغايات الشرعية والتي تهدف الى جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم ؛ ولهذا فإن الكثير من العلماء بعد استقراءهم للنصوص القرآنية وكذلك السنة المطهرة أثبتوا أنها جاءت لأجل منافع الناس ، من جلب المصالح لهم ودفع المفسد عنهم.

قال الامام القرافي- رحمه الله " : -انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يناع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهي الأصل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) ، وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصي (35) "

يفيد ذلك أن من استقرأ النصوص القرآنية والأحاديث يتبين له بأن الشريعة الاسلامية السمحاء جاءت لمصالح العباد في العاجل والاجل ، وإن هذه المقاصد لا تفك عن النصوص الشرعية بل هي جزء من فهمها الصحيح فالمقاصد تكون في جميع مفاصل الشريعة فمنها ما هو واضح بين مقصده ومنه ما هو خفي، وبين هذا وذاك فقد يكون من النصوص متضمنة لتعليل الشريعة، تعليلًا عاما ، أو تعليلًا جزئي في بعض أحكامها، فمن الأولى في بيان المقصد من بعثة النبي محمد وذلك نجده في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (36) ، ومن الثانية في بيان رفع الحرج وتطهير الانسان وهذا نجده في قوله سبحانه بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾، (٣٨)، إذاً المقاصد الشرعية ثابتة في النصوص الشرعية سواء كانت صريحة

او مستنبطة، وهي جزء من فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بما يحقق مصالح العباد.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في عقوبة القتل قصاصاً

المطلب الاول : المقصد الشرعي من القصاص في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ أَعْدَتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ (٣٩)، إنَّ من يستقرأ هذا النص القرآني يلاحظ بانه قد بدأ بيا أيُّها الذين

آمنوا؛ لأنَّ هذا النوع من التشريع هو من الأصناف التي جاءت لتحقيق مقصد من مقاصد

الشرعية الضرورية وهو صون النفس من التعدي عليها بالقتل أو الاعتداء عليه دون ذلك من

غير مسوّغ شرعي ؛ لأنَّ الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد، وهذا الأمر موجه إلى

الإنسان المكلف لا غير، فيكون الحفاظ على النفوس وتحريم الاعتداء عليها تنفيذاً لأوامر المشرع

ونواهيه الذي جاء بالعدل والمساواة بين العباد، فأمر بأن يكون قصاص الحر بالحر والعبد بالعبد

والأنثى بالأنثى فإنه لو لم تكن العدالة والمساواة لكان هناك نقص في الشريعة الإسلامية

والوقوع في فراغ وهي منزّهة عن ذلك (٤٠).

كما أنَّ الهدف من ورود الخطاب بيا أيُّها الذين آمنوا في هذه الآية؛ لأنَّ هذا النوع من التشريع

يعتبر من الأصناف التي جاءت بحكم ذات أهمية في إصلاح المجتمع الإسلامي بعد الهجرة من

مكة إلى المدينة، لاستتباب الامن فيها، وذلك حين صار المجتمع الإسلامي بعد الهجرة مجتمعاً

مستقلا بنفسه، وهذه الآيات كانت من أول الآيات التي نزلت بالمدينة عام الهجرة، وكانت هذه الآيت بعد آيت الجهاد وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴¹⁾، فهي تدل على أحكام تتعلق في صلاح أحوال الفرد والمجتمع، وقد ابتدأت بأحكام القصاص ؛ لتحقيق مقصد عظيم وهو حفظ نفوس البشر من الإبادة . فقد كان العرب قبل الإسلام يفرطون في إضاعة هذا الأصل، ويعلم ذلك كل من قرأ في تاريخهم وآدابهم وأحوالهم، فقد بلغ بهم التفريط في القتل إلى وشك الفناء لو طال ذلك ؛ لذلك جاء الاسلام وخلصهم من هذا البلاء. فقد كان الناس في الجاهلية يغيرون بعضهم على بعض لأسباب مادية بحت كالأموال والعبيد والنساء فتدافع القبيلة المغار عليها، ويقتل الأفراد بين القبيلتين ولأجل هذا ينشأ الثأر، وتسعى كل قبيلة إلى قتل قاتل أفرادها من العشيرة او القبيلة الاخرى ولا يكتفون بقتل القاتل بل يتعدى الأمر إلى ما هو أشد، حيث كانوا يقتلون الأبرياء بسبب قتل فرد واحد، وخاصة إذا كان المقتول من اشراف القبيلة ، فنجد أن قرار الانتقام كان يؤخذ حسب المزاج ولم يكن هناك أي سند قانوني يعتمدون عليه، وقد نهى الاسلام عن هذه الظاهرة وتحرير الفرد من اطار القبيلة الضيقة ودمجه في مجتمع اوسع وارحب يضم افراد القبيلة كاملة.⁽⁴²⁾

وقد يكون القتال لأسباب عدة منها الحماية للعشيرة او حلف بين عشيرة واخرى قاتلت لأجل سلب العشيرة الاخرى وغيرها من الاسباب الاخرى التي كانت منتشرة قبل الإسلام ؛ لأجل ذلك جاء الإسلام للقضاء على هذه الامور ووضع القوانين التي تكون مناسبة للبشرية وانقاذهم من الضياع، وقد أشار الخالق سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁴³⁾، اي كنتم اعداء بأسباب الغارات والحروب فالف بينكم بكلمة الاسلام وانقذكم من الهلاك فجاءت الشريعة بحفظ النفس من الهلاك والضياع ولذلك شرع القصاص⁽⁴⁴⁾، فالمقصود والمنطق عليه بين جميع العلماء من ان القصاص غايته هو صيانة الدماء

وحفظ النفوس⁽⁴⁵⁾ ، فقد جعل الله تعالى في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁶⁾، فكم من رجل قد همَّ بالقتل فتذكر ان هناك عقوبة القصاص فيمتنع عن القتل ، فما امر الله تعالى من امر الا وفيه صلاح للعباد في الدنيا والاخرة.⁽⁴⁷⁾

المطلب الثاني

المقصد الشرعي من القصاص في السنة النبوية

قد وردت احاديث كثيرة تدل على حرمة دم المسلم وتدل على القصاص من القاتل ومن هذه الاحاديث ما يأتي :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله " : -- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما.⁽⁴⁸⁾ "
- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁽⁴⁹⁾ " .
- قوله : -ﷺ- " من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد.⁽⁵⁰⁾

هذه الاحاديث وغيرها التي تناولت عظمة دم المسلم وجميع هذه الاحاديث المقصد منها هو توضيح ما كان مجعلا في القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم قد صرح على القصاص من القاتل ولكن السنة النبوية جاءت ففصلت هذه الامور فكان مقصد الاحاديث النبوية هي توضيح وتفصيل امور القصاص وغيرها ، ففصلت وخصصت آيات القصاص .⁽⁵¹⁾

الخلاصة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام وبعد:

فبعد هذا الجهد الذي بذلته قد توصلتُ بفضل الله إلى أهم النتائج الآتية:

- ان المقاصد الشرعية ثابتة بطريق الاستقراء فالمطلع على النصوص يفهم من خلالها المقصد والغاية من هذا التشريع ,وهو تحقيق مصالح العباد.
 - ان الغاية والمقصد من عقوبة القصاص هو حفظ النفوس وصيانة دماء المسلمين وكذلك لاستتباب الامن والامان والحد من الجرائم ,كما قالت العرب قديما " القتل انفى للقتل. "
 - ان عقوبة القصاص هي عقوبة شرعية ولا يجوز مخالفتها رغم عزوف الناس عن تطبيقها ,فاستبدال عقوبة القتل بعقوبة اخرى تفضي الى مفسدة كبيرة.
 - ان عقوبة القصاص هي ثابتة في القرآن والسنة والاجماع ولا يجوز مخالفتها.
 - ان المقصد من الاحاديث النبوية التي وردت فيها عقوبة القصاص او بيان عظمة سفك الدماء هو توضيح وتفصيل امور القصاص وغيرها , ففصلت وخصصت آيات القصاص التي جاء بها القرآن الكريم.
- وأخيراً فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث ، فان كنت قد أصبت فذلك فضل الله عليّ وان كانت الأخرى فهي مني ، واستغفر الله عما زلّ به الفكر ، أو شذّب به الذهن .
- والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين

تَبَتُّ المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

الإِتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة المالكي (المتوفى 1072 هـ ،(تحقيق :عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان 1420 هـ ، 2000 م

اثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع ، ضياء سرحان خلف ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، م١٦ ، ع١، 2021

الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى 204 هـ)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط ١، 2001 م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي) المتوفى : 587هـ (، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1406هـ 1986م - م.
- البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني) المتوفى 855: هـ (، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ. 2000 -
- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي) المتوفى 1393: هـ (، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي) المتوفى : نحو 540 هـ (، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط2، 1414 هـ 1994م - م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت.
- التقرير والتحبير ، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي) المتوفى 879: هـ (، دار الكتب العلمية ، ط 2، 1403هـ 1983م - م.
- التفتين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي) المتوفى : 422هـ (، تحقيق :أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1425هـ 2004م - م.
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري) المتوفى : 310هـ (، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1420 هـ 2000م - م.
- درة الحجال في أسماء الرجال ،أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي 1025 - 960) هـ.(تحقيق :محمد الأحمدى أبو النور ،دار التراث) القاهرة (، ط1، 1391 هـ 1971م - م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول ،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني) المتوفى 1067 هـ (، تحقيق : محمود عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا 2010م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى) المتوفى 279: هـ (، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 1، 1998م .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الفرج، شمس الدين) المتوفى 682: هـ (، تحقيق : محمد رشيد رضا صاحب المنار ، دار الكتاب العربي.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله) المتوفى 256: هـ (، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3، 1407 هـ 1987م - م.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) المتوفى 261: هـ (، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
- علم المقاصد الشرعية ، لنور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ط1، 1421هـ - 2001م.

علم مقاصد الشريعة ، لبشير مهدي الكبيسي ، دار المنهاج ، سوريا ، ط 1، 1432 هـ 2011 م.
الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي) المتوفى 684 هـ : تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1
1418 هـ 1998 م - م.

الفقه الاسلامي وادلته ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1405 هـ 1985 م.
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، دار القلم ،
دمشق ، ط 4، 1413 هـ 1992 م - م.

القصاص في الفقه الاسلامي، د . احمد فتحي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 4، 1404 هـ 1985 م - م
قواطع الأدلة في الأصول ، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني
التميمي الحنفي ثم الشافعي) المتوفى 489 هـ : تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1، 1418 هـ 1999 م.

الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات دلشاد جلال محمد، مجلة
جامعة كركوك للعلوم الانسانية، م 13 ، ع 2 ، 2018
اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحامي الشافعي
(المتوفى 415 هـ : تحقيق : عبد الكريم بن صنيان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية ، ط 1، 1416 هـ .

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي
(المتوفى 711 هـ : دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ .

المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين
(المتوفى 884 هـ : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط 1، 1418 هـ 1997 م - م.

المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين
(المتوفى 884 هـ : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط 1، 1418 هـ 1997 م - م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) المتوفى 483 هـ : تحقيق : خليل محي
الدين الميس، ط 1، 1421 هـ 2000 م .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن
عطية الأندلسي المحاربي) المتوفى 542 هـ : تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية
، بيروت ، ط 1، 1413 هـ 1993 م - م.

المحكم والمحيط الأعظم ، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي) المتوفى 458 هـ : تحقيق :
عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1421 هـ 2000 م - م.

مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : 666هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط5، 1420هـ 1999م - م.

معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط 1، 1399هـ 1979م - م.

المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى 620 هـ :)، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1405 هـ .
المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط 1، 1420هـ 1999م - م.

نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، علي منصور، مؤسسة الزهراء للأيمان، السعودية - المدينة المنورة.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2، 1412هـ 1992م - م.

الهوامش

(1) ينظر: مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط5، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١/٢٥٤، ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ٧/٦٧.

(2) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٧/٥٧٧، و القصاص في الفقه الاسلامي ، د. احمد فتحي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م ، ص١١-١٢، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت، ١١٤/٢.

(3) القرافي: هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المالكي، ولد في مصر ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ، "مصرى المولد والمنشأ والوفاة. انتهت اليه الرياسة في الفقه على مذهب مالك، وكان اماما بارعا في الفقه والاصول". ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م، ٥/٢٠٨. و درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة)، ط١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ، ١/٨.

(4) الفروق او انوار البروق في انوار الفروق ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٤/٣٣٤.

(5) ينظر: نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، علي منصور ، مؤسسة الزهراء للايمان ، السعودية - المدينة المنورة ، ص٤١٠ .

- (6) سورة البقرة : آية ١٧٨ .
- (7) سورة البقرة : آية ١٩٤ .
- (8) سورة المائدة: آية ٤٥ .
- (9) سورة النحل : آية ١٢٦ .
- (10) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، كتاب الديات، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين ، ٢٥٢٢/٦ ، (٦٤٨٦) .
- (11) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ٦٣/٢ ، (١٣٨٧) .
- (12) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية، ٩٦١/٢ ، (٢٥٥٦) .
- (13) الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، تحقيق : محمد رشيد رضا صاحب المنار ، دار الكتاب العربي ، ٣٥٠/٩ ، و المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٢١٠/٧ ، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٣٥/٨ .
- (14) سنن الترمذي ، ٨٤/٣ ، برقم (١٤٢٣) قال الترمذي : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه .
- (15) ينظر: الفقه الاسلامي وادلتة، ٥٨٠/٧ .
- (16) سنن الترمذي ، ٧٠/٣ ، برقم (١٤٠٠) ، وصححه الاباني .
- (17) الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠١ م، ٣٦/٦ .
- (18) ينظر: الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة المالكي (المتوفى: ١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٥١/٢ .
- (19) صحيح البخاري ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، ٢٥٣٧/٦ ، برقم (٦٥٢٤) .
- (20) ينظر: المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ، ٢٩٩/١٠ .
- (21) الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية، م ١٣ ، ع ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩ .
- (22) سورة البقرة : آية ١٧٨ .
- (23) صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، ٢٥٣٤/٦ ، برقم (٦٥١٧) .
- (24) صحيح البخاري، كتاب الديات ، بَابُ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصَا ، ٥/٩ ، (٦٨٧٨) .

(25) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢١، و البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧٨/١٣.

(26) ينظر: تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٠١/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٢٣٣/٧.

(27) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ١٨٤/٢.

(28) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ، ص ٣٥٠، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٩٠/٧.

(29) سورة النحل: من الآية ٩.

(30) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٧٤/١٧.

(31) سورة التوبة: من الآية ٤٢.

(32) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٨٥/٦، و معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٩٥/٥.

(33) ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٧، وينظر: علم مقاصد الشريعة، لبشير مهدي الكبيسي، دار المنهاج، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٩.

(34) سورة النساء: آية ١٦٥.

(35) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ٥٩/٢.

(36) سورة الانبياء: آية ١٠٧.

(37) سورة المائدة: من الآية ٦.

(38) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ، ص ١٢٤.

(39) سورة البقرة: ١٧٨.

- (40) ينظر: التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ١٣٤/٢.
- (41) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.
- (42) اثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع، ضياء سرحان خلف، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، م ١٦، ١٤، ٢٠٢١، ص ١١٦.
- (43) سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.
- (44) ينظر: التحرير والتنوير، ١٣٦/٢، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٤٤/١.
- (45) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ٢٤١/٢.
- (46) سورة البقرة: ١٧٩.
- (47) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٣/٣٧٢.
- (48) صحيح البخاري، كتاب الديات، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}، ٢٥١٧/٦، برقم (٦٣٦٥).
- (49) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»، ٢٥٢١/٦، برقم (٦٤٨٤)، و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٠٢/٣، برقم (١٦٧٦)، بلفظ "وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".
- (50) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٢٥٢٢/٦، (٦٤٨٦).
- (51) ينظر: التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٢٤/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٦٣٤/٤.